

## قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥

بتعديل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير الفقرات الجديدة الآتي نصها :

" وتمتع بذات الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة العمليات التي تقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية في المشروعات التي يكون فيها التعاون من مقتضيات التعمير ويصدر بتحديد قرار من وزير الإسكان والتعمير .

ويصدر بنظام إمساك الحسابات الخاصة بالعمليات المشار إليها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الإسكان والتعمير .

وتعفى الجهات القائمة بالتعمير من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات من المواد والآلات والمعدات والأدوات ووسائل النقل اللازمة لمشروعات التعمير والتي يصدر بتحديد قرار من وزير الإسكان والتعمير وتخطر بذلك وزارة المالية ولا يجوز التصرف في هذه الواردات خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ سحبها من الدائرة الجمركية لغير الجهات القائمة بالتعمير إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها وفقا لحالة هذه الواردات وقيمتها وطبقا للتعريف الجمركية السارية في تاريخ السداد .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

مادة ٣١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

جدول

بتوزيع أنصبة المستحقين في المعاش

رقم الحالة	الأنصبة المستحقة			
	الأرامل منفردات		الأولاد منفردون	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١	أرملة فقط ( بدون أولاد )	٣	—	—
٢	أرملتان فقط ( بدون أولاد )	٤٥٠٠	—	—
٣	ثلاثة أرامل فأكثر ( بدون أولاد )	٦	—	—
٤	أرملة واحدة وولد واحد	٢٥٠٠	١٥٠٠	—
٥	أرملة واحدة وولدان فأكثر	٢٥٠٠	٣	—
٦	أرملتان وولد واحد أو أكثر لإحداهما	—	—	—
٧	أرملتان وولد واحد أو أكثر لكليهما	—	—	—
٨	ثلاثة أرامل فأكثر وولد واحد أو أكثر	—	—	—
٩	ولد واحد فقط	—	—	١٥٠٠
١٠	ولدان فقط	—	—	٣
١١	ثلاثة أولاد فقط	—	—	٤٥٠٠
١٢	أربعة أولاد فأكثر	—	—	٦

ملاحظات :

( ١ ) في حالة تعدد المستحقين لتصيب واحد يوزع المعاش المستحق لهم بالتساوي .

( ٢ ) بالنسبة للحالتين رقم ٦ ، ٧ بالجدول يكون نصيب الأرملة جنيهاً ، والعائلة ثلاثة جنيهاً .

( ٣ ) بالنسبة للحالة رقم ٨ بالجدول يكون نصيب العائلة الواحدة جنيهاً بحد أقصى ستة جنيهاً للجميع .